



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
کۆمیسونی بالا سه ربه خۆی هه لبزارد نه کان
The Independent High Electoral Commission

استناداً إلى المادة (٨ / ١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٩ - المعجل والمادة (٢٩)، (٣٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ قررنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات التحالف بين الأحزاب السياسية لانتخاب برلمان إقليم كوردستان ٢٠٢٤

القسم الأول
المصطلحات

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أزانها

أولاً - المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثانياً - المجلس: مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثالثاً - الدائرة: دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية.

رابعاً - مكتب الهيئة: مكتب انتخابات هيئة إقليم كوردستان.

رابعاً - الحزب: تنظيم سياسي مسجل وحاصل على إجازة تأسيس وفقاً لقانون الأحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ او قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية لإقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

خامساً - التحالف: اتفاق بين حزبين سياسيين أو أكثر على أساس من المصالح والاهداف المشتركة لتكوين تحالف سياسي مع احتفاظ كل حزب بشخصيته المعنوية.

القسم الثاني
إجراءات تسجيل التحالف

المادة - ٢ -

أولاً: للأحزاب السياسية المجازة طلب تشكيل تحالف سياسي للمشاركة في الانتخابات
ثانياً: لا يحق للحزب السياسي ان يشترك او يقدم قائمة مرشحين في اكثر من تحالف في الدائرة الانتخابية الواحدة.

ثالثاً: يقدم طلب تسجيل التحالف الى الدائرة بشكل مباشر او عن طريق مكتب هيئة الإقليم او المكتب الانتخابي في المنطقة الانتخابية من الممثل المخول من قبل الأحزاب طالبة التحالف لأغراض التسجيل، ويشرط في المخول أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل ومخولاً من قبل رؤساء الأحزاب طالبة التحالف بموجب وكالة خاصة موقعة من قبلهم ، ويتم منح الطلب رقم تسلسلياً في سجل التحالفات ويكون الطلب بموجب استماره معدة من قبل الدائرة تتضمن ما يأتي :-



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالا سه ربه خۆی هه لبزارد نه کان
The Independent High Electoral Commission

١. الاسم الكامل للتحالف السياسي والاسم المختصر ان وجد على ان يكون الاسم مختلفاً عن اسم اي حزب او تنظيم سياسي او تحالف اخر مسجل او قيد التسجيل .
٢. الاسم الرابع لرئيس التحالف وتوقيعه .
٣. اسماء الاحزاب او التنظيمات السياسية المتحالفـة ، وارقام وتـواريـخ اـجـازـات التـأـسـيسـ الخـاصـةـ بها .
٤. الاسمـاءـ الـربـاعـيةـ لـرـؤـوسـاءـ الـاحـزـابـ اوـالـتـنظـيمـاتـ السـيـاسـيـةـ المـتـحـالـفـةـ وـتـوـاقـيعـهـمـ .
٥. تحديد عنوان المقر الرئيس للتحالف .
٦. الاسم الرابع للممثل المخول للتحالف .
٧. وسائل الاتصال الخاصة بالممثل المخول للتحالف السياسي (الهاتف ، البريد الالكتروني ، عنوان السكن) .

رابعاً : يرافق مع الطلب :

١. وثيقة التحالف مع النظام الداخلي .
٢. نسخة من قواعد السلوك موقعة من رؤساء الاحزاب والتنظيمات السياسية المتحالفـةـ .

خامساً : يقوم الموظف المختص بتأشير الحقوق الخاصة باستلام كل وثيقة، وتزويد الممثل المخول بوصـلـ استـلامـ الوـثـائقـ وـفقـ النـموـذـجـ المـعـدـ منـ قـبـلـ الدـائـرـةـ (ـوصلـ استـلامـ)ـ.

المادة - ٣ -

يقدم المخول النظام الداخلي للتحالف لتنظيم شكل ونمط التحالف واموره الداخلية ، ويتم تدقيقه من قبل قسم التقييم والمتابعة في الدائرة على ان يتضمن الاتي:

اولاً - اهداف التحالف

ثانياً - الهيئات القيادية في التحالف والية انتخابها وصلاحياتها .

ثالثاً - الية الانضمام و الانسحاب والاستبعاد من التحالف .

رابعاً - الية تغيير اسم وشعار التحالف .

خامساً - النصاب القانوني لاتخاذ القرارات داخل التحالف .

سادساً - الية حل التحالف مع ضرورة تحديد الجهة التي تؤول اليها مسؤول التحالف في قرار الحل .

سابعاً - عند وجود نقص او تغيير او تصحيح يبلغ المخول باستكماله خلال خمسة أيام وبخلافه يعتبر الطلب مرفوضاً .





جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالا سه ربه خوی هه لبزارد نه کان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثالث

اجراءات المصادقة على التحالف السياسي

المادة - ٤ -

يشترط للمصادقة على التحالف السياسي ما يأتي :-

اولاً - عدم وجود نقص شكري او موضوعي في طلب التسجيل.

ثانياً - ان لا يكون اسم او شعار التحالف السياسي مخالفأً للنظام العام والاداب العامة ، و مثيراً للكراهية او العنف ، و أن لا يحتوي على صور شخصية أو رموز دينية أو عسكرية.

ثالثاً - لا يجوز تسمية التحالف باسم احد الاحزاب المكونة له .

المادة - ٥ -

اولاً - يستوفي من التحالف السياسي مبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠) دينار عراقي (خمسة ملايين دينار عراقي) غير قابلة للرد ، بموجب صك مصدق قابل للدفع لحساب المفوضية كأجور خدمات مقابل التسجيل .

ثانياً - الحصول على الاستمرارات الخاصة بطلب تسجيل التحالف من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في بغداد، أو مكتب الهيئة او من خلال الموقع الرسمي للمفوضية العليا للانتخابات مقابل اجر مقطوع قدره (١٠٠٠٠٠) دينار عراقي (مليون دينار عراقي) غير قابلة للرد ، تستوفي حين تقديم الطلب .

ثالثاً - اذا رغب التحالف السياسي المسجل في تغيير اسم التحالف ، تستوفي منه نصف اجور تسجيل التحالف مع مراعات الشروط المذكورة افأ.

المادة - ٦ -

اولاً: تبت الدائرة بطلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ تقديم الطلب .

ثانياً: ترفع الدائرة الطلب المستوفي للشروط الى مجلس المفوضين للمصادقة عليه وينشر قرار المجلس بالمصادقة في الموقع الرسمي للمفوضية .

ثالثاً: - يكون قرار المجلس قابل للطعن وفق الآليات والمدد المنصوص عليها في القانون والتعليمات النافذة .





جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالا سه ربه خوی هه لبزاده کان
The Independent High Electoral Commission

القسم الرابع
التحالف بين التحالفات

المادة - ٧-

اولاً - للتحالفات السياسية المسجلة وفقاً لأحكام القانون التحالف فيما بينها لتشكيل تحالف سياسي جديد (تحالف بين التحالفات) وفق هذه التعليمات ، على ان يتم تقديم طلب من رؤساء التحالف يبين رغبتها بالدخول في تحالف جديد .

ثانياً - تستوفى أجور عن تسجيل التحالف الجديد وفقاً للمادة (٥/اولاً) من هذه التعليمات.

المادة - ٨-

رئيس التحالف أو من يخوله هو من يمثله امام القضاء والمفوضية والدوائر الرسمية وشبيه الرسمية كافة.

المادة - ٩-

للحزب أو التنظيم السياسي الحق بالانسحاب من التحالف السياسي القائم والمسجل لدى الدائرة قبل انتهاء فترة تسليم قوائم المرشحين ويبقى التحالف قائماً بين الأحزاب المتبقية فيه ويعتبر منحلاً اذا كان مكوناً من حزبين وانسحب احدهما .

المادة - ١٠-

تقوم الدائرة بتنظيم سجل نهائي بالتحالفات السياسية التي منحت اجازة تسجيل ، على أن يتضمن السجل البيانات التالية :

اولاً : الاسم الكامل للتحالف والاسم المختصر ان وجد .

ثانياً : اسم رئيس التحالف .

ثالثاً : رقم وتاريخ اجازة تسجيل التحالف .

رابعاً : اسم الممثل المخول ووسائل الاتصال به .

المادة - ١١-

لا يجوز للأحزاب السياسية المتحالفبة المشاركة منفردة في الدائرة الانتخابية ذاتها التي يشارك فيها التحالف السياسي المنضوية داخله .





جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
قومیسونی بالا سه ربہ خوی هه لبزاردن کان
The Independent High Electoral Commission

المادة - ١٢ -

يكون طلب انسحاب أي حزب من التحالف اثناء فترة تسجيل التحالفات بطلب من قبل رئيس الحزب أو رئيس التحالف حصراً.

القسم الخامس
نفاذ التعليمات

المادة - ١٣ -

تتفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الموقع الرسمي للمفوضية.

